

العمليات المصرفية الآلية بواسطة بطاقات فيزا
 تحكم الشروط والأحكام المعمول بها كافة التعاملات التي أجراها الزبون عبر بطاقة فيزا إلكترونية (البطاقة) إضافة إلى أي اتفاقية/ اتفاقيات أخرى/ وثائق تفويض الحسابات والشروط والأحكام العامة للبنك ذات الصلة بأداء حساب الزبون لدى البنك. تخضع كافة تعاملات بطاقة الصرف الآلي لشروط وأحكام البطاقات. كما تخضع جميع التعاملات المصرفية عبر الإنترنت أو الرسائل النصية القصيرة إلى شروط وأحكام التعاملات المصرفية عبر الإنترنت والتعاملات المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة على التوالي.
 تخضع كافة المعاملات التي يقوم بها العميل عن طريق بطاقة الصرف الآلي (البطاقة) إلى الشروط والأحكام المحددة أعلاه وكذلك إلى أي اتفاق آخر يتم إبرامه بين الطرفين لفتح حساب وكذلك للشروط والأحكام العامة للبنك المتعلقة بطريقة إدارة العميل لحسابه مع البنك. تخضع كافة العمليات البنكية عن طريق الشبكة الآلية للشروط والأحكام الخاصة بالتعاملات البنكية عن طريق الإنترنت.

(1) التعاريف:

“**الحساب**”: يعني حساب التوفير و/أو الحساب الجاري الذي يحتفظ به حامل البطاقة لدى البنك ويتم فيه خصم معاملات البطاقة المنفذة من قبل حامل البطاقة بالإضافة إلى رسوم البطاقة والرسوم الأخرى.
 “**الاتفاقية**”: تعني هذه الشروط والأحكام.
 “**البنك**”: يعني بنك صحار الإسلامي وخلفائه في المصلحة والمحال إليهم.
 “**البطاقة**”: تعني بطاقة الخصم الصادرة من البنك لحامل البطاقة.
 “**حامل البطاقة**”: يعني الشخص الفرد الذي يحتفظ بحساب توفير و/أو حساب جاري لدى البنك والذي بموجب طلبه وافق البنك على إصدار البطاقة.
 “**رسوم البطاقة**”: تعني الرسوم والعمولات (إن وجدت) المستحقة الدفع من حامل البطاقة للبنك فيما يتعلق بالبطاقة وفقاً لإشعار البنك له من وقت لآخر وتشمل المبلغ المتكبد من قبل حامل البطاقة نتيجة إجراء أي معاملات باستخدام البطاقة ورسوم سحب النقد ورسوم الاستبدال.
 “**خدمات البطاقة**”: تعني القسم في المكتب الرئيس المسؤول مسؤولية كاملة عن إدارة الخدمات المتعلقة بالبطاقة.
 “**معاملة البطاقة**”: تعني معاملة/ معاملات البطاقة المنجزة أو المبرمة من قبل حامل البطاقة باستخدام البطاقة لسداد المبلغ/ المبالغ المتعلقة بأي بضائع أو خدمات تم شراؤها أو توفيرها.
 “**النقد**”: يعني النقد الذي يتم سحبه من قبل حامل البطاقة باستخدام البطاقة.
 “**رسوم سحب النقد**”: تعني الرسوم المستحقة الدفع المتعلقة بسحوبات النقد خارج سلطنة عمان.
 “**إعادة القيد**”: تعني إعادة معاملة البطاقة التي يكون حامل البطاقة قد نجح في المنازعة بشأنها.
 “**الرقم السري**”: يعني رقم الهوية الشخصي الصادر لحامل البطاقة بغرض استخدام البطاقة متى ما تطلب الأمر ذلك.
 “**جدول الرسوم والعمولات**”: يعني الجدول المرفق مع هذه الشروط والأحكام والذي يتضمن الرسوم و/أو العمولات وفقاً لما هو موضح في الجدول رقم (1) والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام وفقاً لتعديله وتغييره من قبل البنك من وقت لآخر وإشعار البنك لحامل البطاقة بذلك التغيير والتعديل.
 “**كشف الحساب**”: يعني كشف الحساب الشهري الذي يرسله البنك لحامل البطاقة.
 “**تاريخ كشف الحساب**”: يعني التاريخ الذي يتم فيه إصدار كشف الحساب.

(2) استلام البطاقة واستعمالها:

يجب على حامل البطاقة التوقيع على البطاقة فور استلامها ويتم استخدام البطاقة فقط من قبل حامل البطاقة خلال فترة سريان البطاقة الموضحة بالبطاقة. ويجوز استخدام البطاقة لسداد المبلغ/ المبالغ المتعلقة بأي بضائع أو خدمات تم شراؤها و/أو لتوفير النقد مع مراعاة هذه الشروط والأحكام.

(3) ملكية البطاقة:

تظل البطاقة في كافة الأوقات ملكية للبنك وبناءً على طلب البنك يجب على حامل البطاقة القيام فوراً بإعادة البطاقة للبنك أو لأي شخص آخر يفوض من قبل البنك.

(4) سقف السحب:

خلال فترة سريان الاتفاقية يحق لحامل البطاقة مع مراعاة احتفاظه بالرصيد الأدنى استعمال أو سحب المبالغ المتوفرة في الأرصدة الدائنة بحساب توفيره و/أو حسابه الجاري لإنجاز وتنفيذ معاملات البطاقة.

(5) حماية البطاقة والرقم السري:

- 1/5 يتم إصدار البطاقة والرقم السري لحامل البطاقة على مسؤولية حامل/حاملة البطاقة شريطة تحمله/تحملها لكافة المخاطر الناتجة عن ذلك ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي خسارة أو أضرار تنشأ عن إصدار البطاقة و/أو الرقم السري.
- 2/5 لا يجوز لحامل البطاقة أن يسمح لأي شخص باستعمال البطاقة وعليه حماية البطاقة في كافة الأوقات والاحتفاظ بها تحت تحكمه وتصرفه الشخصي وعليه التخلص من الرقم السري متى ما كان ذلك ممكناً متى ما حفظ الرقم السري في ذاكرته عن ظهر قلب.
- 3/5 يجب على حامل البطاقة ألا يفصح عن رقم البطاقة لأي طرف ثالث باستثناء الأغراض المتعلقة بسداد مبالغ في حضور حامل البطاقة أو سداد رسوم البطاقة أو للإبلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة.
- 4/5 لا يحق لحامل البطاقة أن يفصح عن رقم البطاقة لأي طرف ثالث إلا لأغراض سداد رسوم البطاقة أو الإبلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة.

(6) فقدان البطاقة:

- 1/6 عند اكتشاف فقدان البطاقة أو سرقتها يجب على حامل البطاقة القيام فوراً بإبلاغ قسم خدمات البطاقة عبر الهاتف أو الفاكس أو رسالة ترسل بالتكس على أن يتبعها بتأكيد كتابي يصدر من حامل البطاقة أو وكيله ويكون مدعماً بتقرير من الشرطة يثبت تقديم شكوى بخصوص فقدان البطاقة. وكيدل لذلك الإجراء يجوز لحامل البطاقة إبلاغ أي بنك يقبل التعامل ببطاقة خصم بنك صحار الإسلامي عن فقدان أو سرقة البطاقة. ويتحمل حامل البطاقة كافة المبالغ المخصصة من حساب البطاقة نتيجة الاستعمال غير المصرح به للبطاقة المفقودة أو المسروقة إلى حين استلام البنك لتأكيد كتابي عن فقدان أو سرقة البطاقة أو استلام البنك الذي يقبل التعامل ببطاقة خصم بنك صحار الإسلامي لذلك التأكيد المكتوب. في حالة استرداد حامل البطاقة للبطاقة/البطاقات المفقودة أو المسروقة يتوجب على حامل البطاقة إعادة البطاقة المستردة فوراً للبنك.
- 2/6 يجب على حامل البطاقة موافاة البنك بكافة المعلومات التي تكون في حوزة حامل البطاقة المتعلقة بظروف فقدان أو سرقة أو سوء استعمال البطاقة وأن يتخذ كافة الخطوات التي يراها البنك ضرورية للمساعدة في استرداد البطاقة المفقودة.
- 3/6 البنك غير ملزم بإصدار بطاقة بديلة لحامل البطاقة عقب فقدانها أو سرقتها. وأي بطاقة بديلة سوف تخضع لقيام حامل البطاقة بسداد رسوم إجراءات متابعة ويتم إصدار البطاقة البديلة عندما يحدد البنك ذلك الإصدار وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة الأصلية.
- 4/6 بالرغم من أي شيء مخالف مضمن في هذه الاتفاقية يعتبر حامل البطاقة مسئولاً كافة الخسائر التي يعاني منها أو يتكبدها البنك نتيجة استعمال البطاقة من قبل أي شخص آخر يكون قد حاز على البطاقة بموافقة حامل البطاقة.
- 5/6 يوافق حامل البطاقة على تعويض البنك مقابل أي خسائر أو أضرار تنشأ عن الاستعمال غير المصرح به للبطاقة يعزى لإهمال من قبل حامل البطاقة.

(7) حساب البطاقة:

- 1/7 سيقوم البنك بخصم المبالغ الخاصة بمعاملة البطاقة ورسوم البطاقة - إن وجدت - وكافة التزامات حامل البطاقة الأخرى وأي خسارة متكبدة من قبل البنك نتيجة استخدام البطاقة من حساب البطاقة. ويكون كشف الحساب المرسل لحامل البطاقة من البنك بمثابة الدليل الحاسم على معاملة البطاقة المنجزة من قبل حامل البطاقة وينصح حامل البطاقة بالاحتفاظ بسندات البيع أو الشراء و/أو إيصالات سحب النقد إلى حين استلام كشف الحساب ومطابقة تلك السندات والإيصالات بكشف الحساب بواسطة حامل البطاقة.
- 2/7 سيقوم البنك بموافاة حامل البطاقة على عنوانه الأخير للمعلوم للبنك بكشف حساب يوضح تفاصيل المعاملات المنجزة أو المبرمة من قبل حامل البطاقة خلال الشهر السابق.

3/7 سيتم تحويل مبلغ أي معاملة بطاقة تم تكبده بعملة بخالف الريال العماني وفق سعر الصرف الذي يحدده البنك في التاريخ الذي أنجزت فيه الصفقة.

4/7 يجب على حامل البطاقة تحمل سداد رسوم سحب النقد المطبقة وفقاً لما هو موضح في جدول الرسوم بالنسبة إلى سحب نقد تتم من قبل حامل البطاقة خارج سلطنة عمان

(8) السداد:

1/8 يوافق حامل البطاقة ويتعهد بأن يدفع للبنك رسوم وعمولات البنك المطبقة وفقاً لجدول الرسوم والعمولات المتعلقة بحساب البطاقة

2/8 إذا لم يوافق حامل البطاقة على أي رسوم بطاقة موضحة في كشف الحساب يجب على حامل البطاقة إبلاغ البنك عن ذلك في خلال (30) يوم من تاريخ كشف الحساب وفي حالة فشل حامل البطاقة في إبلاغ البنك خلال تلك الفترة يعتبر بأنه موافق على تلك الرسوم الموضحة في كشف الحساب آنف الذكر والحق له المنازعة في رسوم البطاقة في تاريخ الحق.

3/8 يتعهد حامل البطاقة أنه في حالة صرف نقد من أي ماكينة صرف آلي بمبالغ تتجاوز المبلغ المطلوب أن يبلغ البنك فوراً بذلك الخطأ وما لم يتم حامل البطاقة بإعادة النقد الفائض للبنك يحق للبنك أن يخصم من حساب حامل البطاقة كافة المبالغ الفائضة التي تم صرفها من ماكينة الصرف الآلي.

(9) المبالغ المستردة وإعادة القيد:

1/9 يجب على حامل البطاقة فحص كل كشف حساب وإبلاغ قسم خدمات البطاقة بأي خطأ مزعوم في ذلك الكشف في خلال (30) يوم من تاريخ ذلك الكشف. إذا لم يتم الإبلاغ عن ذلك الخطأ من قبل حامل البطاقة في خلال الفترة المحددة فإن كشف الحساب والقيود المضمنة فيه تعتبر صحيحة ومقبولة لحامل البطاقة ويعتبر حامل البطاقة مقرر بمسؤوليته/ مسؤوليتها بسداد المبلغ الموضح في كشف الحساب

2/9 سيضاف لحساب البطاقة مبلغ أي قيود تمت عن طريق الخطأ يزعمها حامل البطاقة فقط بعد قبول البنك لذلك الخطأ واستلام البنك لسند استرداد. وأي مطالبة من قبل حامل البطاقة ضد طرف ثالث ال تعتبر بأنها مطالبة مبنية على أسس سليمة تستوجب إلغاء معاملة البطاقة، والحق لحامل البطاقة أن يدفع بذلك كدفع أو مطالبة فرعية ضد البنك في أي إجراءات استرداد يشرع فيها البنك الاسترداد الرصيد المستحق في حساب البطاقة.

3/9 لا يضاف أي مبلغ خاص بإعادة قيد في حساب البطاقة إلى حين تقديم دليل للبنك يؤكد أحقية إعادة القيد وفحص البنك لذلك الدليل وتسوية الصفقة محل النزاع بالمستوى المرضي للبنك، وإذا لم تتم تسوية النزاع لصالح حامل البطاقة عندئذ يتحمل حامل البطاقة المبلغ المتنازع عليه.

4/9 لن يُضاف مبلغ إعادة القيد في حساب البطاقة إلا بعد أن يقوم البنك بمراجعة الأدلة المقدمة والتأكد من تسوية المعاملة محل النزاع بما يرضي البنك. وفي حال لم يُحسم النزاع لصالح حامل البطاقة، يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن سداد المبلغ محل النزاع.

(10) استبعاد مسؤولية البنك:

1/10 لا يكون البنك مسؤولاً عن أي أضرار أو خسائر تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي خلل/ خطأ في البطاقة أو في ماكينة الصرف الآلي أو نقص مؤقت في الأرصدة الموجودة في تلك المكان أو ألي سبب آخر من أي نوع.

2/10 تعتبر أي وديعة نقدية تودع بماكينة الصرف الآلي بأنها قد استلمت من قبل البنك عند التحقق من تلك الوديعة وإضافتها في حساب البطاقة.

3/10 لا يكون البنك مسؤولاً في حالة عدم قبول البطاقة من قبل طرف مسؤولاً ثالث.

4/10 إذا لم يكن بمقدور أي متجر أو منفذ بيع لأي سبب مهما كان إتمام الصفقة بأي حال باستخدام برنامج البطاقة عندئذ لن يكون منفذ البيع أو المتجر أو البنك مسؤولاً من الأحوال أمام حامل البطاقة. ليس بمقدور المنفذ أو المتجر الوصول لتفاصيل حساب حامل البطاقة وعليه فإن أي استفسارات من ذلك المتجر أو منفذ البيع تتعلق بوضعية وموقف الحساب سوف لن يتم النظر فيها من قبل البنك.

5/10 لن يكون البنك مسؤولاً عن البضائع أو الخدمات التي يتم شراؤها من قبل حامل لبطاقة باستخدام البطاقة.

(11) تعليق استخدام البطاقة:

يحتفظ البنك لنفسه بحق تعليق أو وقف استخدام البطاقة إذا لم يكن هنالك رصيد دائم في حساب التوفير و/أو الحساب الجاري الذي يحتفظ به حامل البطاقة لدى البنك.

(12) الإنهاء:

- 1/12 يجوز لحامل البطاقة إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار كتابي يرسل للبنك وال يصبح ذلك الإنهاء نافذاً وسارياً إلا بعد قيام حامل البطاقة بإرجاع البطاقة للبنك واستلامها من قبل البنك.
- 2/12 ما لم يتم الاتفاق بخالف ذلك من قبل البنك فعند وفاة حامل البطاقة أو عند الإخلال بأي من هذه الشروط والأحكام من قبل حامل البطاقة تصبح هذه الاتفاقية منتهية ويظل حامل البطاقة مسؤولاً عن كافة الرسوم إلى حين سدادها وتسويتها بالكامل.
- 3/12 يجوز للبنك إنهاء الاتفاقية في أي وقت بإلغاء البطاقة أو رفض تجديدها أو استبدالها بموجب إشعار مسبق أو بدون ذلك وبإبداء سبب أو دون إبداء أي أسباب ويجب على البنك أن يوفر لحامل البطاقة بطاقة جديدة من وقت لآخر عند انتهاء فترة سريان أو فقدان أو تلف البطاقة القديمة طالما ظلت هذه الاتفاقية سارية وناظدة ولم يتم إنهاؤها.
- 4/12 يجب على البنك عند إنهاء هذه الاتفاقية أن يدفع لحامل البطاقة الرصيد المتبقي - إن وجد - بعد تسوية المديونية المستحقة من حامل البطاقة في حساب البطاقة.

(13) التغييرات التي تطرأ على الاتفاقية:

- 1/13 يجوز للبنك وفق تقديره التام وفي أي وقت من الأوقات تعديل أو تغيير.
- (أ) أي من الشروط والأحكام المضمنة في هذه الاتفاقية وفقاً لما يراه البنك ضرورياً ووفقاً للقوانين المطبقة متى ما كان ذلك مطلوباً وعلى البنك إبلاغ حامل البطاقة بذلك التغيير أو التعديل بموجب إشعار عام.
- (ب) الرسوم والعمولات المضمنة في جدول الرسوم والعمولات عند إبلاغ حامل البطاقة بذلك التغيير أو التعديل بموجب إشعار عام.
- 2/13 يعتبر حامل البطاقة بأنه موافق على التعديلات أو التغييرات التي قام بها البنك بالنسبة لهذه الشروط والأحكام، وتلك التغييرات والتعديلات التي تطرأ على جدول الرسوم والعمولات إذا قرر حامل البطاقة عدم إنهاء هذه الاتفاقية واستمر في الاحتفاظ بالبطاقة أو استعمال البطاقة بعد إشعاره بتلك التغييرات أو التعديلات من قبل البنك
- 3/13 تعتبر كالم من الشروط والأحكام المضمنة في هذه الاتفاقية قابلة للتجزئة ومنفصلة عن بعضها البعض وإذا أصبح في أي وقت من الأوقات أي شرط أو حكم أو أكثر في هذه الاتفاقية غير ساري أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ فإن سريان وقانونية وقابلية تنفيذ بقية تلك الشروط والأحكام سوف لن تتأثر بذلك بأي حال من الأحوال.

(14) الإجراءات القانونية:

إذا فشل حامل البطاقة ألي سبب من الأسباب في التقيد بهذه الشروط والأحكام سوف يضطر البنك للشروع في إجراءات قانونية ضد حامل البطاقة وعندئذ وفي تلك الحالة يتحمل حامل البطاقة الإيفاء بكافة التكاليف والرسوم والأتعاب والمصروفات القانونية المتكبدة من قبل البنك فيما يتعلق بتلك الإجراءات القانونية.

(15) الإفصاح عن المعلومات:

يفوض حامل البطاقة البنك بالإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بحامل البطاقة أو حساب البطاقة لأولئك الأشخاص وفقاً لما يراه البنك مناسباً أو ضرورياً أو مرغوباً فيه فيما يتعلق بالخدمات الموفرة من قبل البنك و/أو تنفيذ أي حقوق مكفولة للبنك و/أو أداء أي التزامات للبنك فيما يتعلق بحساب البطاقة أو وفقاً لما يكون مطلوباً بخالف ذلك بموجب القوانين المطبقة.

(16) أحكام عامة:

1/16 لا يكون البنك مسؤولاً حيال حامل البطاقة إذا لم يكن الأخير بمقدوره القيام بأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة (سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) فشل في أي ماكينة أو جهاز معالجة بيانات أو أي جهاز يتصل بإجراء

المعاملة أو أي شيء خارج عن تحكم البنك أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن أو موفري خدماته أو شركاء البنك في برنامج ترويج. إن فشل البنك وعدم مقدرته في أداء التزاماته في ظل تلك الظروف يجب ألا يستخدم كدفاع يتعلق بالتزام حامل البطاقة عن كافة الصفقات المنجزة من قبل حامل البطاقة

2/16 لن يوفر البنك لحامل البطاقة سندات تتعلق بمعاملات البطاقة (أو سندات مبيعات) موقعة من قبل حامل البطاقة، ويجوز للبنك فقط في حالة النزاع وعلى نفقة حامل البطاقة أن يوفر لحامل البطاقة نسخة أو نسخة شريط تصويري كدليل مستندي للالتزام حامل البطاقة، شريطة قيام حامل البطاقة بتقديم طلب مكتوب في خلال (30) يوم من تاريخ كشف الحساب المعني.

3/16 يوافق حامل البطاقة ويوافق موافقة لا رجعة فيها على حق البنك في تمويل أو إحالة حقوقه من الباطن أو الخدمات التي يوفرها لحامل البطاقة بموجب هذه الشروط والأحكام لطرف ثالث وبصرف النظر عما إذا كان ذلك الطرف الثالث يمارس أعماله في أمام حامل البطاقة عن أي خسائر أو اختصاص أو منطقة أخرى. ويظل البنك مسؤولاً أضرار قابلة لاسترداد يكون حامل البطاقة قد عانى منها أو تكبدها نتيجة إهمال أو إخلال أو فشل من قبل ذلك الطرف الثالث ويطلب من ذلك الطرف الثالث الاحتفاظ بسرية أي من المعلومات بنفس الحد الذي يطالب به البنك في هذا الصدد وفقاً لهذه الشروط والأحكام المبرمة بين البنك وحامل البطاقة

4/16 يجوز معالجة بيانات حامل البطاقة خارجياً.

5/16 يجوز ك لدى بها والاحتفاظ البطاقة لحامل الهاتفية المحادثات تس

(17) القانون الواجب التطبيق والاختصاص:

1/17 تخضع هذه الشروط لقوانين سلطنة عمان.

2/17 في حالة نشوء أي نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية (الدائرة التجارية) بسلطنة عمان للنظر في حل ذلك النزاع والفصل فيه

3/17 بالإضافة إلى هذه الشروط والأحكام فإن إصدار واستعمال البطاقة يخضع للوائح البنك المركزي العماني والقوانين التي يتم تطبيقها في عمان وتكون سارية من وقت لآخر

(18) السرية:

لأغراض المادة 70 من القانون المصرفي العماني 114/2000، يخول المقترض البنك بشكل غير قابل للرجوع فيه، إذا كان البنك يرغب في أن يفشي سرا ألي طرف أو مستشاريه أو أي أطراف ثالثة أخرى، فيما يتعلق بهذا العقد هذه المعلومات عن المقترض ومعاملاته البنكية متى رأي البنك ذلك ملائماً.